أثر المنظمات الدولية على تشريعات أعضائها

م.د. أنمار نايف قاسم

جامعة الامام جعفر الصادق/كلية القانون/كركوك

THE IMPACT OF INTERNATIONAL ORGANIZATIONS ON THE LEGISLATIONS OF ITS MEMBERS

Lecturer. Dr. Anmar Nayyef Qasim

Imam Ja'afar Al-Sadiq Universit \College of Law Kirkuk

المقدمة

أولا/أهميــة الموضــوع: تبـرز اهميـة الموضـوع فـي ان المنظمـات الدوليـة اصبحت تلعب دوراً كبيراً ومؤثراً في العلاقات الدولية، والتي اتسعت لتشمل مختلف المجالات اقتصادية واجتماعية وعلمية وقانونية، بحيث أصبحت تمارس تأثير على تشريعات الدول من خلال سن تشريعات أو إجراء تعديلات على تشريعاتها من خلال حث المنظمة للدول الأعضاء على ضرورة تحقيق الموائمة مع ميثاق المنظمة وتلك الموائمة بلا شك لها أثر على الارتقاء وتطوير تشريعات الدول .

ثانياً/مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث تظهر في ان أُثر المنظمات الدولية في تطوير تشريعات الدول يتوقف على مدى الزام الدول في سن تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات على منظومتها التشريعية بالشكل الذي يحقق الموائمة مع ما جاء في ميثاق المنظمة الدولية .

ثالثاً/فرضية البحث: تفترض الدراسة ان للمنظمات الدولية، اثراً ودور مهم في تطوير تشريعات الدول، من خلال تحقيق الموائمة مع ميثاق المنظمة ومن ثم يكون الأُثر اما بسن تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات على تشريعات قائمة .

رابعاً/منهجية البحث: لقد املت علينا الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية عن موضوع الموائمة مع منظمات دولية، ومن ثم تحليلها وبيان الأُثر المترتب على تطوير التشريعات .

خامساً/خطة البحث: سوف نعتمد في كتابة بحثنا على خطة علمية مكونة من مبحثين: نتناول في **المبحث الأول** عن مظاهر أُثر المنظمات الدولية على تشريعات الدول، من خلال تقسيم المبحث على مطلبين الأول عن أُثر المنظمات الدولية على التشريعات الدستورية للدول، أما المطلب الثاني عن أُثر المنظمات الدولية على التشريعات العادية للدول، بينما **المبحث الثاني** سوف يكون عن تطبيقات ونماذج عن أُثر المنظمات الدولية على تشريعات الدول، اما بخصوص الخاتمة، فإننا ندون فيها الاستنتاجات التي توصلنا لها، والتوصيات التي نراها مهمة .

المبحث الأول

مظاهر أُثر المنظمات الدولية على تشريعات الدول

لاشك في ان أُثر المنظمات الدولية على تشريعات الدولة يمتد ليشمل التشريعات الدستورية والتشريعات العادية، وبناء على ذلك سوف نقسم المبحث على مطلبين الأول عن أُثر المنظمات الدولية على التشريعات الدستورية للدولة، بينما المطلب الثاني عن أُثر المنظمات الدولية على التشريعات العادية للدولة، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول

أُثر المنظمات الدولية على التشريعات الدستورية للدولة

يبرز أُثر المنظمات الدولية على التشريعات الدستورية، من خلال اقتباس واضعي مشروع الدستور لبعض المبادئ والقواعد من المنظمات الدولية، التي تفرضها تطورات الحياة الدولية وتضمينها فيه، من خلال تحديد أسس الدستور العامة وشكل نظام الحكم، وتحديد مقدار سلطات الهيئات الحاكمة وما يجب أن يتمتع به الأفراد من حقوق

وحريات [١]، ولاشك في ان هناك عوامل كثيرة تؤثر وتساهم في صياغة مشروع الدستور وتسهم في تحديد الاتجاهات الأساسية له، ومن بين تلك العوامل هي المنظمات الدولية، حيث ان انضمام الدولة إلى المنظمة الدولية سوف يحدوا بالدولة ان تسعى إلى تحقيق الموائمة مع ميثاق المنظمة من خلال التعديل في تشريعاتها أو سن تشريعات جديدة، وهذا بلا شك يساهم في تطوير تشريعات الدول بشكل عام والتشريعات الدستورية على وجه الخصوص، فالمنظمة الدولية من الممكن ان تضع الأساس في الدستور أو ان تقوم بتطوير الاسس والأيدولوجيات التي تبنى عليها الدساتير، بحيث يستلهم واضعو مشروع الدستور مضامين ميثاق المنظمات الدولية وأحكامها، ومن ثم صبها في صياغات دستورية خصوصاً إذا ما كان ذلك البلد يمر بمتغيرات جذرية في تاريخه السياسي كحالة الاحتلال الأجنبي أو حالة الاتحادات الفيدرالية، وعليه ستكون مواثيق المنظمات الدولية بمثابة مقدمة ضرورية يتم من خلالها تحديد الأسس العامة للدستور[٢]. وفي هذا المجال نذكر المثال على ذلك عندما اشترط الحلف الأطلسي على الدولة طالبة العضوية ان يكون نظام الحكم السياسي فيها نظاما ديمقراطيا نيابياً[٣] ومن ثم الدولة التي ترغب في ان تكون عضواً في منظمة الحلف الأطلسي ملزمة على إجراء تعديل في تشريعها الدستوري بالشكل الذي يتفق مع ماجاء في ميثاق المنظمة، وهذا بلا شك يترك اثراً يساهم في الارتقاء بدستور الدولة. والمثال الاخر هو ميثاق بوجوتا لإنشاء منظمة الدول الأمريكية، حيث اشترطت المنظمة على الدولة التي ترغب في الانضمام إلى المنظمة ان ينص دستورها على تبني الديمقراطية النيابية[٤]. بالتالي على الدولة ان تشرع دستور أو تجري تعديلاً على دستورها يجعل من نظامها السياسي نظاما ديمقراطياً، وهذا الأمر ينطبق على بقية النصوص

1) James Dobbins, The UN Role in Nation Building, Op. Cit., P. 27.

(٢) د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، بيروت، دار النهضة العربية- ١٩٦٧- ص٥١، وكذلك جاك دونديودو فابر: الدولة، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، بيروت، منشورات عويدات، ط١، ١٩٧٠، ص٢٢.

(٣) ومن ثم الموائمة مع ميثاق المنظمة الدولية لو أُثر على ستور الدولة د. هادي نعيم المالكي: المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيسبان، بغداد،٢٠١٣،ص٧٨.

(٤) المادة (٧) من منظمة الدول الأمريكية التي وضعت عام ١٩٤٨ .

الدستورية فيما لو اشترطت المنظمة فأن الدولة ملزمة بإجراء تعديل أو سن تشريع جديد، ومن ثم في نهاية المطاف نكون أمام تشريع دستوري على درجة من التطور .

كذلك الحال بخصوص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧١ كان متأثراً إلى حدٍ بعيد بمعاهدة الاتحاد الموقعة في دبي في ٢٧ شباط سنة ١٩٦٨. فقد شكلت المعاهدة المذكورة اللبنة الأساس في قيام اتحاد فيدرالي بين ما كان يعرف باسم إمارات ساحل عمان التي كانت تضم (أبو ظبي ودبي والشارقة والفجيرة وأم القيوين وعجمان ورأس الخيمة)[١]. فلقد بينت ديباجتها الغرض من قيام الاتحاد وهو الوصول بشعوب المنطقة نحو إشاعة الاستقرار في بلادها وتحقيق الدفاع الجماعي عن كيانها وصيانة أمنها وسلامتها وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية.

أما المادة الثانية فقد نصت على(ضرورة توثيق الصلات بين الإمارات الأعضاء وتقوية التعاون بينها في المجالات كافة وتنسيق خطط تقدمها ورخائها ودعم احترام كل منها لاستقلال الأخرى وسيادتها وتوحيد سياستها الخارجية وتمثيلها الخارجي، وتنظيم الدفاع الجماعي عن بلادها صيانة لأمنها ومحافظة على سلامتها، والنظر بصفةٍ عامة في شؤونها ومصالحها المشتركة بما يكفل بلوغ أمانيها وتحقيق آمال الوطن العربي الكبير قاطبة)[٢].

ونتيجة لماتقدم يلاحظ بوضوح دور المنظمة الدولية في تحديد الأسس العامة التي أستند إليها واضعو مشروع دستور دبي لسنة ١٩٧١، من حيث إقامة دولة اتحادية تحمل أسم دولة الإمارات العربية المتحدة، تضم الإمارات الساحلية السبع، ومن حيث

(١) د. وحيد رأفت: حول انهيار الاتحاد التساعي للإمارات العربية في الخليج وقيام اتحاد سباعي بديل، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والعشرون، ١٩٧٢، ص٢٣٤.

(٢) د. وحيد رأفت: حول اتحاد الإمارات العربية في الخليج، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والعشرون، ١٩٧٠، ص٦ . وكذلك د. حسين محمد البحارنة: التطورات القانونية والدستورية في دول الخليج العربي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والعشرون، ١٩٧٢، ص٢٦٥.

توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الإمارات[١]. وبناء على ذلك تمارس المنظمة الدولية قوة مؤثرة أساسية مثلت روح الدستور المقام. جوهر الأمر أن المنظمة الدولية وهي تلتحف بلحاف القوة المؤثرة في الدستور قد تشكل في أحيان كثيرة أساساً لنشأة أو إقامة الدستور بل وحتى تطويره[٢].

المطلب الثاني

أُثر المنظمات الدولية على التشريعات العادية للدول

يمكن القول ان انضمام الدولة إلى المنظمات الدولية يتحتم بها ان تلتزم بما جاء في ميثاق المنظمة التي صادقت عليه الدولة وذلك الانضمام يحتم على الدولة ان تعدل في تشريعاتها الوطنية أو ان تسن تشريعات جديدة بالشكل الذي يتفق مع ماجاء في ميثاق المنظمة، ومن ثم تلك الموائمة سوف يكون لها اثراً يساهم بشكل أو بأخر بتطوير تشريعات الدولة، حيث ان انضمام الدولة إلى المنظمة الدولية مقرون بشروط عديدة البعض منها يتطلب قيام الدولة أما بسن قانون جديد أو إجراء تعديل على تشريعاتها مثال على ذلك بعض المنظمات تضع شروطاً على الدولة التي تطلب العضوية في المنظمة الدولية كأن يكون نظامها السياسي نظاما ديمقراطيا نيابياً وبخلاف ذلك لا تتمتع الدولة بحق العضوية[٣] وبناء على ذلك تكون الدولة مجبرة تحت ضغط الحصول على عضوية المنظمة ان تعدل في تشريعها على نحو يحقق

(١) وتجدر الاشارة إلى أن معاهدة دبي وأن كانت قد شكلت الأساس والمنطلق في إقامة دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أن ذلك لم يكن ليؤدي إلى التقيد الحرفي بنصوصها في صياغة مشروع الدستور، بسبب وجود بعض المسائل التي استدعت إحداث تغيرات جوهرية، كمبدأ المساواة في السيادة بين الإمارات الذي نصت عليه المعاهدة، والذي لم يكن في واقع الحال ليتفق وحالة الدولة الاتحادية المزمع إقامتها بين تلكم الإمارات. إضافة إلى ذلك فقد أدى انسحاب بعض الإمارات، ونقصد بها (قطر والبحرين) من مشروع الاتحاد إلى إيجاد صيغة جديدة تتفق والحالة المذكورة التي لم تعد تتلاءم مع ما هو مقرر في اتفاقية دبي التي كانت تنص على تشكيل اتحاد يتألف من الإمارات التسع. د. وحيد رأفت: حول انهيار الاتحاد التساعي للإمارات العربية في الخليج وقيام اتحاد سباعي بديل، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والعشرون، ١٩٧٢، ص٢٣٤.

(٢) د. نعمان أحمد الخطيب: المصدر السابق، ص٤٩٩.

(٣) حيث اشترط الحلف الاطلسي ان تكون الدولة طالبة العضوية فيه نظامها السياسي نظاماً ديمقراطيا د. هادي نعيم المالكي: المصدر السابق، ص٧٨.

الشرط للقبول في المنظمة وهو ان يكون نظامها نظاما ديمقراطيا نيابياً. وكذلك الحال بالنسبة لميثاق بوجوتا لإنشاء منظمة الدول الأمريكية، حيث اشترطت المنظمة على الدولة التي ترغب في الانضمام إلى المنظمة ان ينص دستورها على تبني الديمقراطية النيابية[١]، وهذا بلا شك يساهم في الارتقاء بالمنظومة التشريعية للدول الأعضاء في المنظمة، حيث تقوم المنظمات الدولية في أحيان كثيرة إلى سن تشريعات تهم الدول جميعاً من الممكن ان تقوم الدول باقتباس تلك التشريعات وسنها في تشريعاتها الوطنية مثال على ذلك التشريع العمالي الدولي الذي صدر عن منظمة العمل الدولية، والذي يهتم بوضع تشريعات تهم شريحة العمال، بالتالي تقوم الدول بتضمين تشريعاتها نصوصاً تضمن لهم حقوقهم، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة[٢] وهذا يحدو بالدول ان تقوم بسن تشريعات تتعلق بحقوق الأنسان وحرياته .

كذلك الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي عقدت من قبل منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٣[٣] والعديد من الدول انضمت إلى الاتفاقية وقد سنت الدول التي صادقت على الاتفاقية تشريعات أو أجرت تعديلات على تشريعاتها بالشكل الذي يحقق الموائمة مع ميثاق المنظمة، وقد انضم العراق إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٧ وتم تبرير التوقيع على الاتفاقية أعلاه بأنه بسبب خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد والتي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وإيماناً من الدول بضرورة التعاون لمنعهُ ومكافحته لأنه أصبح ظاهرة تعبر الحدود الوطنية، أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحتهُ، تمت مناقشتها على مدى عامين من قبل الدول الأعضاء في

(١) المادة (٧) من منظمة الدول الأمريكية التي وضعت عام ١٩٤٨ .
(٢) د. هادي نعيم المالكي: المصدر السابق، ص١٠٥ .
(٣) نضال محمد رشيد صالح الحمداني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الاداري والمالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص٦٧-٦٨ . تم التوقيع علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميريدا في المكسيك، بموجب قرار الجمعية العامة ٥٧/ ١٦٩، للفترة من ٩- ١١ كانون الأول عام ٢٠٠٣، ووقعت ٩٥ دولة على الاتفاقية أثناء انعقاد المؤتمر وتتكون الاتفاقية من (٧١) مادة، موزعة على ثمانية فصول .

المنظمة الدولية [١]. ونتيجة لذلك وانسجاماً مع ذلك فقد تم سن قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ومن ثم فأن ذلك يساهم في تطوير التشريعات للدول التي تنضم إلى المنظمة الدولية . من خلال سن تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات على التشريعات النافذة .

المبحث الثاني

نماذج وتطبيقات عن أُثر المنظمات الدولية على تشريعات الدول

سوف نستعرض في هذا المبحث تطبيقات عن أُثر المنظمات الدولية على تشريعات الدول من خلال استعراض بعض المنظمات الدولية التي ساهمت في تطوير تشريعات الدول. من خلال تقسيم المبحث على مطالب ثلاثة، الأول عن منظمة الدول الأمريكية بينما الثاني حلف الشمال الأطلسي، اما المطلب الثالث عن صندوق النقد الدولي، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول

منظمة الدول الأمريكية

تعد منظمة الدول الأمريكية إحدى المنظمات الإقليمية التي تعمل على تحقيق مصالح الدول الأعضاء فيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بدأت فكرة الوحدة الأمريكية منذ أواسط القرن التاسع عشر، بعد قيام دول لاتينية في قارة أمريكا الجنوبية والاعتراف بها كدول مستقلة ذات سيادة [٢]. وقد حصلت أول محاولة جادة لجمع دول أمريكا الجنوبية في اتحاد كونفدرالي خلال مؤتمر بنما سنة ١٨٣٦ غير أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح [٣]. ثم استمرت المحاولات بعد ذلك حتى عقد مؤتمر واشنطن سنة ١٨٩٠ إذ ضم ممثلين عن دول أمريكا المختلفة [٤]. وقد أسفر المؤتمر

(١) أمير فرج يوسف: المصدر السابق، ص٦٦.
(٢) د. سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص١٥١ .
(٣)د. حسن العطار: المنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٠٣ .
(٤) د. سعيد محمد أحمد باناجة: المصدر السابق، ص١٥١ .

عن إنشاء مكتب تجاري مهمته جمع المعلومات المتعلقة بالإنتاج والتجارة والقوانين واللوائح الكمركية، ثم انعقد مؤتمر مكسيكو عام ١٩٠١ واستبدل على أثره تسمية المكتب بـ (المكتب الدولي للجمهوريات الأمريكية) يتولى رئاسته وزير الخارجية الأمريكية وفي عام ١٩١٠ صار المكتب يسمى بـ (اتحاد الدول الأمريكية) [١]ومقرها واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية [٢].

هذا وقد ظهرت منظمة الدول الأمريكية بشكل واضح في المؤتمر الأمريكي التاسع المنعقد عام ١٩٤٨ في بوجوتا عاصمة كولومبيا، إذ أسفر المؤتمر عن اتفاقية عرفت باسم ميثاق بوجوتا حولت الاتحاد الأمريكي إلى منظمة الدول الأمريكية [٣]. وأصبح الميثاق يشكل دستوراً لهذه المنظمة وصار نافذاً في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ وسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٢ . ثم توالت المؤتمرات في تنقيح اختصاصات المنظمة، وإنشاء لجان خاصة من ممثلي الدول الأعضاء، وإقامة هياكل للمنظمة على غرار هياكل منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية مع اختلاف اللوائح الداخلية لكل منها [٤]. وقد أصدرت المنظمة عدد من التشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم غسل الأموال، في عام ١٩٩١ بادرت لجنة البلدان الأمريكية للسيطرة على المخدرات (CICAD) إلى إنشاء لجنة من الخبراء أعدت نموذج القوانين المضادة لجرائم غسل الأموال لتتبناها الدول الأعضاء من أجل تنسيق الاختلافات في الأنظمة القانونية لدول المنطقة، وتسمى هذه القوانين بـ (التشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم غسل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها) [٥]. وقد صادقت (CICAD) على هذه التشريعات في آذار عام ١٩٩٢، وفي حزيران

(١) للمزيد حول الموضوع ينظر: د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط١٧، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٦٧٧ .

(٢) ينظر في ذلك: د. كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة،ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن،٢٠٠١، ص١٢٠.

(٣)د. الشافعي محمد بشير: المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٣٥٥ .

(٤)د.محمد طلعت الغنيمي،التنظيم الدولي،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٧٤،ص١٢٠٢ وما بعدها.

(٥)د. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص٢٤٣ .

من العام نفسه صادقت عليها جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وقد راعت تلك التشريعات في صياغتها ما أقرتهُ اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨) من أحكام، وتوصيات فرقة العمل المالي الدولية (FATF) . وقد تضمنت هذه التشريعات (١٩) مادة متصلة ومطولة، عرفت المادة الأولى منها جريمة غسل الأموال، ونصت المادة الرابعة على تجميد الأموال بقولها ((وفقاً للقانون ودون إعلان مسبق يمكن للمحكمة أن تأمر بأي إجراء مؤقت أو وقائي لازم للحفاظ على عائدات الجريمة)) وتلك الإجراءات يمكن أن تشمل التجميد أو وضع الي. كما أوجبت هذه التشريعات في المادة الخامسة منها مصادرة العوائد غير المشروعة، ونصت في المواد من (٨-١٨) على إجراءات التعاون بين الدول الأعضاء، وذلك التعاون يكون من خلال قيام تلك الدول بتحقيق الموائمة مع ميثاق المنظمة، وتلك الموائمة تكون من خلال إجراء تعديلات على تشريعاتها الوطنية أو ان تقوم تلك الدول سن تشريعات جديدة، ومن ثم قامت الدول بسن تشريعات أو إجراء تعديلات على تشريعاتها بما يتوافق مع ميثاق المنظمة وبالتالي فان ذلك يساهم في تطوير تشريعات الدول الأعضاء في المنظمة .

المطلب الثاني

حلف الشمال الأطلسي

في سنة ١٩٣٩ و١٩٤٣ نشر كتابان في الولايات المتحدة الأمريكية كان لهما الأُثر الفاعل في الأوساط العالمية والأوربية والأمريكية بشكل خاص، وهما يعدان نواة التفكير بقيام حلف شمال الأطلسي، وأول الكتابين كتاب (الاتحاد في الحال) الذي الفه كلارانتس ستريت مراسل نيويورك تايمز في اوربا، والآخر كتاب السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، والذي اعده ولترليسمان اشهر كتاب سياسي في الولايات المتحدة الأمريكية. فقد دافع كلارانتس عن ضرورة قيام اتحاد ما بين الدول الديموقراطية الخمس عشرة التي تربط بينها عوامل الجغرافية والتاريخ والتراث المشترك والمدنية القائمة على مبادئ الديموقراطية، وحرية الفرد، كما تربطهم حالة السلام القائمة فيما بينهم لأكثر من قرن، لكي يحل ذلك الاتحاد محل عصبة الأمم، نتيجة فشلها في تحقيق السلام . ففي ذلك الاتحاد تدخل حوالي خمس عشرة دولة وهي الولايات المتحدة

وبريطانيا العظمى وايرلندة، وفرنسا وهولندا وبلجيكا والسويد واستراليا ونيوزلندة والنرويج والدنمارك وفنلندا وسويسرا وكندا واتحاد جنوب أفريقيا . وان اتحاد هذه الدول يعني اتحاد اكبر قوى العالم إذ يضم (٣٠٠) مليون نسمة و٩٥% من منتوج النيكل والمطاط، ونحو ٩٨ مليار دولار في المصارف[١].

وتم التوقيع على معاهدة واشنطن في ١٩٤٩/٤/٤ وتم الإعلان عن قيام حلف شمال الأطلسي وتم التوقيع على المعاهدة قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والنرويج والبرتغال ولوكسمبورغ وايسلندا، وفي عام ١٩٥٢ تم ضم تركيا واليونان، وذلك لاعتبارات عسكرية وجغرافية، وفي عام ١٩٥٥ تم ضم المانيا الغربية إلى الحلف بعد يأس الغرب من إمكانية توحيدها وضمها إلى الحلف . ان ما يلاحظ على تكوينه هذا الحلف انه اطلسي وليس اوربي وذلك بفعل التأثير الأميركي في تكوينه . وان هدفه الأساس هو امني يغلب عليه الطابع العسكري، ومضمونه ردع واحتواء الخطر الشيوعي في اوربا واميركا الشمالية والمناطق الواقعة بين شمال الأطلسي فضلاً عن تركيا واليونان[٢]. وحدد حلف الشمال الأطلسي شرط التمتع بالعضوية بالاتي (ان تكون الدولة الجديدة التي تسعى في الانضمام إلى حلف شمال الأطلسي، مساعدةً بدورها على تعزيز مبادئ هذا الميثاق القائمة على الديمقراطية، وحرية الفرد، وسلطان القانون، وان تعزيز تلك المبادئ يقوم على أساس ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق حلف شمال الأطلسي والقائلة: (بمراعاة تقاليد الحرية والسعي لتوضيح المبادئ التي اتبعت على أساسها هذه التقاليد واستقرار الأحوال ونشر الرفاهية) .

اذن فان تعزيز هذه المبادئ يعد شرطاً ضرورياً لقبول الدولة الراغبة في الانضمام إلى ميثاق حلف شمال الأطلسي' وهذا يعني ضرورة سن تشريعات تحقق الموائمة مع ميثاق الحلف فإسبانيا على سبيل المثال طلبت الانضمام إلى حلف شمال الأطلسي، ألا أنها قوبلت بالرفض على الرغم من كون نظامها لم يكن نظاماً ديمقراطياً،

(١) انظر د. بطرس بطرس غالي، ميثاق شمال الأطلسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع عشر، مطابع البصير، ١٩٥١، ص٣.

(٢)انظر د. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، ج١، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٨٣، ص٩

أما بالنسبة للبرتغال فقد قبلت كعضو في حلف شمال الأطلسي على الرغم من كون نظامها كان ديمقراطياً ينسجم مع ميثاق الحلف[١]، فإذا لم تكن الدولة نظامها السياسي نظاماً ديمقراطياً لا يمكنها من التمتع بحق العضوية، وفي سبيل الحصول على العضوية عليها ان تعدل في تشريعاتها بالشكل الذي يحقق ماتصبوا اليه وفي نهاية المطاف سوف ينصب ذلك في تطوير تشريعاتها الوطنية .

المطلب الثالث

صندوق النقد الدولي

نشأ البنك الدولي بموجب الاتفاقية (بريتون وودز) عام ١٩٤٤، وباشر الصندوق أعماله في آذار عام ١٩٤٧، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه (١٨٣) دولة [٢]. يسعى صندوق النقد الدولي إلى تحقيق جملة من الأهداف، ولعل أهمها تشجيع التعاون الدولي في مجال النقد، وتوسيع نطاق التجارة العالمية، والعمل على إلغاء القيود على العمليات الأجنبية في العمليات التجارية، وتجنب تخفيض قيمة العملة في عمليات التبادل لخدمة أغراض تنافسية، كما يهدف الصندوق أيضاً إلى المعاونة على قيام نظام للدفع متعدد الأطراف من شأنه التيسير على الدول الأعضاء في عقد الصفقات النقدية فيما بينهم [٣]. يتكون صندوق النقد الدولي، شأنه في ذلك شأن البنك الدولي من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: مجلس المحافظين، ومجلس المديرين التنفيذيين، والمدير الإداري:

١- **مدير الإدارة:** ينتخب المدير من قبل مجلس المديرين التنفيذيين، ويكون بحكم منصبه رئيساً لهم ولجميع الموظفين والعاملين في الصندوق [٤].

٢- **مجلس المحافظين:** يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب له عن كل دولة مشتركة في الصندوق، ويتم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات،

(١)عمر عبدالحميد عمر النعيمي: حلف الشمال الأطلسي: وحفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، الموصل ،٢٠٠٦ ،ص٥١ .
(٢)د. غسان الجندي، المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ١٩٨٧، ص٧٥.
(٣)د. إبراهيم أحمد الشلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٤، ص٤٧٣.
(٤)د. حسن العطار: المصدر السابق، ص٢٣٥.

ويعقد المجلس اجتماعاته مرة واحدة في السنة [١]، وهو يباشر اختصاصات الصندوق وله الحق في تفويض مجلس المديرين التنفيذيين في ممارسة تلك الاختصاصات باستثناء ما يتعلق بقبول الأعضاء، أو وقف العضوية، أو تغيير الأنصبة، أو تعديل قيمة عملات الدول الأعضاء، وتقرير توزيع الدخل الصافي للصندوق أو تقرير تصفية الصندوق [٢].

٣- **مجلس المديرين التنفيذيين:** وهو المسؤول عن سير أعمال الصندوق، ويتألف من عشرين عضواً تعين خمسة منهم الدول صاحبة الحصص الأكبر في رأسمال الصندوق، أما الباقون فينتخبون من قبل الأعضاء الآخرين في الصندوق [٣].

وضع صندوق النقد الدولي معايير تتعلق بالممارسات الإحصائية، وبلورة مواثيق تتعلق بالممارسات السليمة في مجال المالية العامة والسياسات النقدية، ويحاول الصندوق في إطار أنشطته التي يمارسها لحسن الاضطلاع بوظائفه المختلفة الرقابية والإقراضية والفنية، توجيه سياسات الدول الأعضاء نحو الالتزام بتلك المعايير والمواثيق التي تساعد في حال الالتزام بها على سد الثغرات أمام الفساد، وبالفعل قامت العديد من الدول بسن تشريعات جديدة أو أنها أجرت تعديلات على تشريعاتها النافذة لغرض تحقيق الموائمة مع ما جاء في المعايير التي وضعها الصندوق [٤]،وبما أن وظيفة صندوق النقد الدولي الرئيسية هي تقديم القروض والمساعدات المالية للدول الأعضاء، فإنه يمارس من خلال هذه الوظيفة دوراً مهماً في مجال مكافحة الفساد إذ قام صندوق النقد الدولي بوضع ضوابط تتعلق بتقديم القروض والمساعدات وأكد الصندوق على أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشكلاتها الاقتصادية[٥].

(١)د. حسين عمر: المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، ط٢، معدلة، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص٥٥.
(٢)د. إبراهيم أحمد الشلبي: المصدر السابق، ص٥٤٠.
(٣) للمزيد ينظر في ذلك د. حسن العطار: المصدر السابق، ص٢٣٥.
(٤)د. حسن نافعة: المصدر السابق، ص١٠٨.
(٥)د. محمد أمين البشرى: الفساد والجريمة المنظمة، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠٠٧، ص١٤٦-١٤٧.

بالإضافة إلى ذلك أن الصندوق أخذ يطلب من البلدان التي تشترط كفالة للموافقة على إجراء إصلاحات حكومية وسياسية أن تخفض من مستوى الفساد فيها [١]، ومثال على ذلك عندما فرض البنك الدولي على العراق إجراء بعض الإصلاحات، لتقديم قرض (دعم الموازنة) بقيمة (١) مليار دولار لعام ٢٠١٥ ومبالغ مقاربة له في عام ٢٠١٦ و٢٠١٧، وقد تركزت الإصلاحات في ثلاثة محاور (أ- في مجال تحسين كفاءة الطاقة، ب- في مجال إصلاح الشركات العامة، ج- في مجال تحسين كفاءة الأنفاق العام) [٢]. وبالفعل بدأ العراق يتخذ خطوات فعالة في هذا الخصوص. وتلك الإصلاحات التي اشترطها البنك الدولي أصبحت تمثل الخطوط العريضة لقانون الموازنة العامة ومن ثم فان هذا يساهم بشكل أو بأخر في تطوير تشريعات الدول .

(١)سوزان روز أكرمان: الفساد والحكم – الأسباب- العواقب- والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي،ط١، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص٣٤٥.
(٢) كتاب وزارة المالية ذي العدد ١١٥٣ في ٦/ ٧/ ٢٠١٥.

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات وتوصيات نرى أنها جديرة بالاهتمام ندونها على النحو الاتي:

أولا: الاستنتاجات: توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات منها:

١- تتمثل الاتجاهات الحديثة في تطوير تشريعات الدول الأعضاء في المنظمات الدولية خلال تحقيق الموائمة مع ميثاق المنظمة ويتحقق ذلك اما بسن تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات على التشريعات النافذة .

٢- وجدنا من خلال بحثنا ان معيار الانضمام إلى المنظمة الدولية هو معياراً قانونياً يتحقق من خلال تقيد الدولة وذلك بإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية أما سن تشريعات جديدة أو تعديل بعضاً من تلك التشريعات .

٣- تبين لنا ان المشرع العراقي قد حقق الموائمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣عندما سن قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، حيث ان هذا القانون أوجد أجهزة تمارس دوراً مهماً في مكافحة الفساد منها الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد .

ثانياً: التوصيات: توصلنا إلى عدد من التوصيات منها:

١- الزام الدول الأعضاء في المنظمات الدولية إلى إدخال تعديلات في تشريعاتها بالشكل الذي يحقق الموائمة مع ميثاق المنظمة . كون ذلك سوف يساهم في تطوير تشريعات الدولة .

٢- انضمام العراق إلى منظمات عديدة أو التوقيع على اتفاقيات من شأن ذلك ان يساهم في تطوير منظومته التشريعية . وذلك بإجراء تعديلات عليها .

٣- تضمين دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، نصاً يقضي بتحقيق الموائمة أما بسن تشريعات جديدة تتوافق مع ميثاق المنظمة الدولية أو تعديل تعلك التشريعات بالشكل الذي يرتقي بالتشريعات الوطنية .

المصادر

أولا/الكتب:

١.د. إبراهيم أحمد الشلبي: التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.

٢.د. إبراهيم أحمد الشلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.

٣.د. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤ .

٤.أمير فرج يوسف: مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته، بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٥.د. جاك دونديودو فابر: الدولة، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، بيروت، منشورات عويدات، ط١، ١٩٧٠.

٦.د. حسن العطار، المنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.

٧.د. حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، ط٢، معدلة، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨.

٨.د. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، ج١، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٨٣ .

٩.د. سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ .

١٠.سوزان روز اكرمان: الفساد والحكم – الأسباب– العواقب– والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي،ط١، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣.

١١.د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط١٧، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢ .

١٢.د. غسان الجندي، المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ١٩٨٧.

١٣.د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة،ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن،٢٠٠١.

١٤.د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، بيروت، دار النهضة العربية– ١٩٦٧.

١٥.د. محمد أمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠٠٧.

١٦.د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤ .

١٧.معن عبد القادر آل زكريا، مديات تأثير العولمة في تراتيبية نظام القانون الدولي، ط١، دار الصقر للطباعة والنشر، العراق، ٢٠٠٥.

١٨.د. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

١٩.د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩.

٢٠.د.هادي نعيم المالكي: المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيسبان، بغداد،٢٠١٣،ص٧٨.

ثانياً/الرسائل والاطاريح:

١- عمر عبدالحميد عمر النعيمي: حلف الشمال الأطلسي: وحفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، الموصل ،٢٠٠٦ .

٢- نضال محمد رشيد صالح الحمداني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٣ .

ثالثاً/الدوريات والمجلات العلمية:

١. د. بطرس بطرس غالي، ميثاق شمال الأطلسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع عشر، مطابع البصير، ١٩٥١.

٢. د. حسن نافعة: دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد٣١٠، السنة٢٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٤.

٣. د. حسين محمد البحارنة: التطورات القانونية والدستورية في دول الخليج العربي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والعشرون، ١٩٧٢.

٤. كتاب وزارة المالية العراقية ذي العدد ١١٥٣ في ٦/ ٧/ ٢٠١٥.

٥. د. وحيد رأفت: حول اتحاد الإمارات العربية في الخليج، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والعشرون، ١٩٧٠.

٦. د. وحيد رأفت: حول انهيار الاتحاد التساعي للإمارات العربية في الخليج وقيام اتحاد سباعي بديل، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والعشرون، ١٩٧٢.

ثالثاً/المواثيق والاتفاقيات الدولية:

١- ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨ .

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ .

خامساً/المصادر الأجنبية:

1- James Dobbins, The UN Role in Nation Building, Op. Cit.

المخلص:

لمواثيق المنظمات الدولية اثراً كبيراً على تشريعات الدول، وهذا الأُثر متغير ومتجدد ومتعدد الأشكال، فالمنظمات تؤدي دوراً مهماً في تحقيق التعاون بين الدول، إذ إن لها دوراً فعالاً في حل العديد من المشاكل القانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية بين الدول، حيث نجد ان المنظمات تعمل على تشجيع التنمية الصناعية للدول، وتساعد على ضرورة التعاون في المجال العلمي ونقل التكنلوجيا بين الدول، هذا وتساهم المنظمات الدولية في بناء واقامة منظومة تشريعية متطورة للدول، حيث اصبحت المنظمات الدولية تمارس تأثير واضح على تشريعات الدول المنظمة لها، ويظهر ذلك التأثير على تشريعات الدول الأعضاء، وذلك من خلال تحقيق الموائمة مع مواثيق المنظمات الدولية، وذلك اما بسن الدول تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات على تشريعاتها القائمة بالشكل الذي يحقق الموائمة مع ما جاء في ميثاق المنظمة، ومن ثم المساهمة في تطوير تشريعات الدول ووضع حلول للكثير من المشاكل القانونية وسد الفراغ التشريعي للدول .

الكلمات المفتاحية: المنظمات، أعضاء، تشريعات، الدول

ABSTRACT

The international organizations play a major role in the development of the international community in its various fields. This role is changing, renewed and multifaced. Organizations play an important role in achieving cooperation between countries and their development. It is a tool for solving many economic, political and cultural problems among countries. The industrial development of developing countries, the promotion of scientific exchange and the transfer of technology, and the international organizations also have an important impact in the fight against pollution, and they have a role in the face of fluctuations in prices of raw materials, which result in lower export revenues. The international organizations also contribute to the establishment of a new legal system. The legislative work of the organizations indicates the extent to which these organizations influence the legislative system of the countries. states through the enactment of new legislation or procedures Amendments to its laws in such a way as to bring them into conformity with the Charter of the Organization, which would ultimately improve the legislative work of States.

Keywords: organizations, members, legislation, states